

الاستقرار من خلال المساءلة لماذا تحتاج ليبيا إلى آلية دولية لحقوق الإنسان؟



الاستقرار من خلال المساواة: لماذا تحتاج
ليبيا إلى آلية دولية لحقوق الإنسان؟

قائمة المحتويات

مقدّمة

الحاجة إلى بذل جهود المساءلة الدولية في ليبيا

- أ. عدم إحراز تقدم في جهود المساءلة المحلية – بما في ذلك تنفيذ توصيات البعثة المستقلة لتقصي الحقائق وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 41/52 من قبل السلطات في ليبيا.
- ب. تدهور حالة حقوق الإنسان: زيادة في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان - بما في ذلك الأفعال التي ترقى إلى مستوى الجرائم بموجب القانون الدولي مع الإفلات التام من العقاب، وتصاعد حملة القمع على المجتمع المدني
- ت. الوضع السياسي والأمني – بما في ذلك أهمية تحقيق المساءلة كشرط مسبق لإجراء الانتخابات.
- ث. النقص في تبادل المعلومات وتجميع الأدلة بالرغم ممّا توصلت إليه البعثة المستقلة لتقصي الحقائق وآليات التحقيق السابقة من نتائج تتعلّق بوقوع جرائم بموجب القانون الدولي.
- ج. القيود التي تواجهها المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في مجالي الرصد والإبلاغ، وكذلك في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات – ويقصد بذلك محدودية الموارد والقدرات، والطبيعة السياسية للتفويض.
- ح. النطاق المحدود لتحقيق المحكمة الجنائية الدولية، وغياب أي نتائج ملموسة أو استراتيجية واضحة لاستكمال التحقيقات.

السبل المحتملة أمام المجتمع الدولي للمضي قدماً من أجل سدّ فجوة المساءلة في ليبيا

- أ. الولاية المتمثلة في المساءلة
- ب. الولاية المتمثلة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتقارير العامة
- ت. المساعدة التقنية وبناء القدرات

التوصيات

مقدمة

في شهر آذار/مارس 2023، أصدرت البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا المفوضة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان أو المجلس) تقريرها النهائي. وقرّر المجلس حينئذٍ عدم التجديد لولاية البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق أو إنشاء آلية للمتابعة. عوضاً عن ذلك، اعتمد المجلس القرار رقم 41/52 طالباً من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لليبيا مع العمل على ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومنعها.¹ وفي حزيران/يونيو 2024، جدّد المجلس ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات.² ولكن، بعد سنتين من انتهاء ولاية البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، لم يكن للجهود التي بذلتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان سوى تأثيرات بسيطة في وقتٍ ما زالت فيه أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا إلى تدهور، وما زالت ظاهرة الإفلات من العقاب مستشريةً.

في هذه الورقة المشتركة، تحثّ كلٌّ من منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا واللجنة الدولية للحقوقيين لمجلس حقوق الإنسان على إنشاء ولاية متابعة لعمل البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا.

وتتناول هذه الورقة (أ) الأسباب وراء أهمية إنشاء مثل هذه الولاية في ليبيا اليوم، و(ب) السبل المحتملة أمام المجتمع الدولي للمضي قدماً من أجل سدّ فجوة المساءلة في البلاد.

¹ مجلس حقوق الإنسان، "تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا"، الوثيقة رقم A/HRC/RES/52/41، 11 نيسان/أبريل 2023.

² مجلس حقوق الإنسان، "تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا"، الوثيقة رقم A/HRC/RES/56/16، 11 تموز/يوليو 2024.

أ. الحاجة إلى بذل جهود المساءلة الدولية في ليبيا

أ. عدم إحراز تقدم في جهود المساءلة المحلية – بما في ذلك تنفيذ توصيات البعثة المستقلة لتقصي الحقائق وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 41/52 من قبل السلطات في ليبيا.

من بعد صدور التقرير النهائي للبعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، في آذار/مارس 2023، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالإجماع قراراً تحت البند العاشر،³ يلزم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى السلطات الليبية من أجل تعزيز قدراتها على تحقيق العدالة الانتقالية ومعالجة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المستمرة والمنتشرة. ولكن، في تقريرها الصادر في حزيران/يونيو 2024، بشأن "تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا"، لاحظت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنّ تنفيذ القرار قد تأثر بشكل كبير نتيجة عوامل عديدة منها "منع الوصول إلى الأماكن الحرجة" وأيضاً جراء "مخاوف أمنية مردها خشية اعتقال واحتجاز موظفي الأمم المتحدة في شرق ليبيا".⁴

في الواقع، ومنذ آذار/مارس 2023، أخذت أوضاع حقوق الإنسان بالتدهور في ظلّ ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان بصورة منهجية ضدّ مجموعات معينة من السكّان.⁵ ولم تتخذ السلطات الليبية سوى خطوات محدودة على درب تنفيذ توصيات البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، حيث

استغرقتها سنة كاملة، حتى حلول آذار/مارس 2024، لمجرد أن تتفق على تشكيل لجنة مخصّصة لتنفيذ هذه التوصيات على المستوى المحلي.⁶ وقد مرّ منذ ذلك الحين عام آخر من دون أن تقوم السلطات الليبية على ما يبدو بأي مبادرات ملموسة من أجل تشكيل هذه اللجنة. ونسجاً على المنوال نفسه، وفي إطار حلقة عمل نظمتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في أيلول/سبتمبر 2023 حول الحرمان من الحرية وظروف الاحتجاز، اتفقت السلطات الليبية على إنشاء ولاية تعزّز الرصد المنتظم لأماكن الاحتجاز في البلاد.⁷ ووفقاً للمعلومات المتاحة لمنظمي محامون من أجل العدالة في ليبيا واللجنة الدولية للحقوقيين، فإنّ هذه الولاية لم تبصر النور بعد.

ختاماً، وفي نهاية العام 2024، قام المجلس الرئاسي ومجلس النواب بمناقشة مشروع قانون إصلاح ذات البين والذي يتناول جميع مكونات العدالة الانتقالية (الحقيقة والعدالة والإصلاح وإحياء الذكرى وضمانات عدم التكرار).⁸ بيد أنّ اعتماد مشروع القانون قد تعرقل منذ ذلك الوقت نتيجةً لاضطرابات سياسية مما يدلّ على غياب الإرادة السياسية والالتزام بتحقيق المساءلة والعدالة للضحايا فعلياً. ووفقاً للمعلومات المتاحة لمنظمي محامون من أجل العدالة في ليبيا واللجنة الدولية للحقوقيين، ما من سبب يدعو إلى الاعتقاد أنّ الوضع القائم والمقاربة التي تعتمدها السلطات الليبية ستتغيّر في المستقبل المنظور.

وفي خلاصة القول، حتى وإن كانت السلطات الليبية تبذل بعض الجهود، إلا أنّ جهودها تبقى غير ملائمة وغير كافية إلى حدّ بعيد. وتفيد قضية ترهونة كمثالٍ عن غياب الالتزام من قبل هذه السلطات.

³ المرجع أعلاه، الوثيقة رقم A/HRC/RES/52/41، 2023. إنّ القرارات التي تتخذ تحت ما يستحقّ بالبند العاشر في جدول أعمال المجلس هي تلك القرارات التي تتطلب موافقة الدولة المعنية لصياغتها واعتمادها. في القضية المذكورة، يعني ذلك أنّ القرارات الأحدث عهداً، لا سيما القرارين رقم 52/41 (4 نيسان/أبريل 2023) و 56/16 (11 تموز/يوليو 2024) حول المساعدة التقنية وبناء القدرات، قد اعتمدت بموافقة السلطات الليبية.

⁴ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا"، الوثيقة رقم A/HRC/56/70، 3

⁵ المرجع أعلاه، الوثيقة رقم A/HRC/56/70، الفقرة 19.

⁶ المرجع نفسه، الفقرة 27.

⁷ المرجع نفسه، الفقرة 27.

⁸ اللجنة الدولية للحقوقيين، "ليبيا: فرصة سانحة لتحقيق المساءلة والعدالة"، حزيران/يونيو 2024

³ المرجع أعلاه، الوثيقة رقم A/HRC/RES/52/41، 2023. إنّ القرارات التي تتخذ تحت ما يستحقّ بالبند العاشر في جدول أعمال المجلس هي تلك القرارات التي تتطلب موافقة الدولة المعنية لصياغتها واعتمادها. في القضية المذكورة، يعني ذلك أنّ القرارات الأحدث عهداً، لا سيما القرارين رقم 52/41 (4 نيسان/أبريل 2023) و 56/16 (11 تموز/يوليو 2024) حول المساعدة التقنية وبناء القدرات، قد اعتمدت بموافقة السلطات الليبية.

⁴ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا"، الوثيقة رقم A/HRC/56/70، 3

عدداً من الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والإبادة والسجن والتعذيب والاضطهاد لأسباب سياسية والاختفاء القسري وغيره من الأفعال اللاإنسانية وجرائم الحرب.¹²

وأوصت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق السلطات الليبية بإنشاء محكمة خاصة لتهونة من أجل تحقيق المساءلة والعدالة لأسر الناجين والضحايا ومواصلة العمل من أجل الكشف عن مصير المفقودين ومكان وجودهم والتعرّف على الجثث.¹³ وكان مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد قام بزيارة المواقع وجمع الأدلة على وقوع الجرائم بموجب نظام روما الأساسي.¹⁴ وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، رفعت المحكمة الجنائية الدولية الأختام عن ستة أوامر قبض عن جرائم الحرب التي زُعم ارتكابها في ترهونة من قبل أفراد ينتمون لميليشيا الكاينيات.¹⁵ ولكن، وبحسب المعلومات المتاحة لمنظمتي محامون من أجل العدالة في ليبيا واللجنة الدولية للحقوقيين، فإن احتمال أن تقوم السلطات الليبية بإحالة المشتبه بهم للمحكمة يبقى احتمالاً بعيداً للغاية.

وفي الفترة ما بين العامين 2020 و2021، اتخذت السلطات الليبية عدداً من الخطوات الأولية على درب إخضاع الجناة المحتملين للمساءلة.¹⁶ وكانت حكومة الوفاق الوطني، ومقرها طرابلس، قد أنشأت هيئات متخصصة أُسندت إليها مهمة استخراج الجثث والتعرّف عليها.¹⁷ وأنشأت السلطات الليبية وحدة



حقوق الصورة: جاريد مالسين/صحيفة وول ستريت جورنال

ترهونة كدراسة حالة

تم توثيق الجرائم المروعة التي ارتكبت في مدينة ترهونة التي تبعد حوالي 90 كيلومتراً جنوب شرق العاصمة الليبية طرابلس، والمقابر الجماعية التي تم اكتشافها فيها منذ العام 2020 بشكلٍ واسع على المستويين الوطني والدولي.⁹ في الفترة ما بين العامين 2021 و2022، ركزت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا تحقيقاتها على الجرائم المروعة التي ارتكبت في ترهونة.¹⁰ وقد استنتجت البعثة أنّ ميليشيا الكاينيات قد سيطرت على ترهونة، في الفترة ما بين 2015 و2020، "عبر القوة والتخويف والقتل"، والتي وجّهت بشكلٍ خاص ضدّ "الرجال، الذين عارضوها أو المشتبه في قيامهم بذلك."¹¹ واستناداً إلى الأدلة الوافية، وجدت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عناصر ميليشيا الكاينيات ارتكبوا

¹⁴ المحكمة الجنائية الدولية، "بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ.أ. خان، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في ليبيا، عملاً بالقرار 1970(2011)"، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، (فيما يلي بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تشرين الثاني/نوفمبر 2022)

¹⁵ المحكمة الجنائية الدولية، "بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم أ.أ. خان بمناسبة فضّ أختام ستة أوامر قبض في الحالة في ليبيا"، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024

¹⁶ المرجع أعلاه، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

¹⁷ المرجع السابق، A/HRC/50/CRP.3، 2022، الفقرتان 21-22.

⁹ منظمة العفو الدولية، "نموت كل يوم ألف مرة: الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية في ترهونة، ليبيا"، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "ترهونة - المقابر الجماعية وانتهكات حقوق الإنسان وسوء المعاملة المرتبطة بها في ليبيا"، آب/أغسطس 2024، بما في ذلك من إشارات إلى تقارير صادرة عن الهيئة العامة للبحث والتعرّف على المفقودين، الحاشية رقم 31.

¹⁰ المرجع أعلاه، اللجنة الدولية للحقوقيين، حزيران/يونيو 2024.

¹¹ المرجع نفسه

¹² المرجع نفسه.

¹³ المرجع نفسه، الفقرة 221.

متخصصة تابعة لمكتب المدعي العام تحت اسم فريق الادعاء الخاص بترهونة؛ إلا أنّ عمل هذه الوحدة اتسم حتى تاريخه بغياب الشفافية فيما يتعلق بأنشطته وتطورات التحقيق. في حزيران/يونيو 2020، أصدر النائب العام مذكرات اعتقال بحق عدد من الجناة المشتبه بهم. ولكن، ووفقاً للمعلومات المتاحة لمنظمي محامون من أجل العدالة في ليبيا واللجنة الدولية للحقوقيين، في وقت صياغة هذا التقرير، لم ينفذ سوى أمر قبض واحد،¹⁸ فيما زُعم أنّ المشتبه بهم الآخرين قد فروا، فأما اختبأوا في مكان ما داخل ليبيا أو خارجها، أو أنهم انضموا إلى ميليشيات أو جماعات مسلحة أخرى ذات نفوذ في ليبيا ويواصلون العمل بحرية. ووفقاً للمعلومات المتاحة لمنظمي محامون من أجل العدالة في ليبيا واللجنة الدولية للحقوقيين، فقد تمّ اعتقال خمسة متهمين في مصر، غير أنّه تمّ الإفراج عنهم لاحقاً لأسباب لا تزال غير واضحة حتى اليوم.

وفقاً لمصادر منظمي محامون من أجل العدالة في ليبيا واللجنة الدولية للحقوقيين، وبالرغم من صدور توصيات البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق ومرور عامين على إطلاق التحقيقات بقيادة ليبية، لم تتخذ السلطات الليبية أي خطوات ملموسة لإنشاء محكمة أو دائرة خاصة لترهونة. كما أنّ القرار الصادر عن محكمة جنابات طرابلس في مطلع شهر حزيران/يونيو 2024، والذي يقضي بإعدام أحد الأفراد المنتمين لميليشيا الكانيات بتهمة القتل، وقرار محكمة استئناف الخمس بإدانة ثلاثة أشخاص آخرين بالسجن لفترات تتراوح بين خمس سنوات و13 سنة، افتقرا إلى الشفافية، حيث لم يتمّ إتاحة سوى كمّ قليل من المعلومات للعامة. فعلى سبيل المثال، لم يتم الكشف عن هوية المتهمين الأربعة، كما لم تُعلن التهم الموجهة

إلهم أمام محكمة استئناف الخمس. بالإضافة إلى ذلك، لم تُنشر أي معلومات حول مواعيد المحاكمات أو مدتها.¹⁹

وعلى الرغم من توفر قدر كبير من المعلومات والأدلة التي جمعتها البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق، والمحكمة الجنائية الدولية، والهيئات الوطنية في ليبيا، ومن هذه المعلومات ما قد يكون متوفراً للقضاء الليبي، تبقى ترهونة مثالاً بارزاً على افتقار السلطات الليبية للقدرة لا وعلى ما يبدو للريادة أيضاً في مقاضاة الجناة المزعومين لارتكابهم فظائع جماعية ترقى إلى جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

ب. تدهور حالة حقوق الإنسان: زيادة في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان - بما في ذلك الأفعال التي ترقى إلى مستوى الجرائم بموجب القانون الدولي مع الإفلات التام من العقاب، وتصاعد حملة القمع على المجتمع المدني.

شهدت أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا تدهوراً كبيراً على مرّ السنوات القليلة الماضية. وترسم تقارير الصادرة عن البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا²⁰ والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان²¹ صورةً قاتمةً تصف انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تُرتكب بشكل ممنهج على يد القوى الأمنية التابعة للدولة ومن قبل الميليشيات والجماعات المسلحة. وتشمل هذه الانتهاكات، التي ترقى في بعض الحالات إلى جرائم حرب وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية، الاحتجاز التعسفي والتعذيب والقتل والاعتصاب والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء

²⁰ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (بيان صحفي)، "ليبيا: بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق تدعو في تقريرها النهائي لاتخاذ إجراءات عاجلة لإصلاح حالة حقوق الإنسان"، 27 آذار/مارس 2023
²¹ أنظر المراجع في الفقرات أدناه وأعلى.

¹⁸ اللواء 444 قتال، الجيش الليبي، حكومة الوحدة الوطنية، تدوينة على موقع فيسبوك، تاريخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

¹⁹ مكتب النائب العام، دولة ليبيا، تدوينة على موقع فيسبوك بتاريخ 6 حزيران/يونيو 2024

القسري، بالإضافة إلى الاستعباد بما في ذلك لأغراض جنسية بحق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين.²²

وكانت الميليشيات والجماعات المسلحة التابعة للسلطات قد لجأت بشكلٍ ممنهجٍ لممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد المحتجزين.²³

بالإضافة إلى ذلك، شهدت السنوات الأخيرة اشتباكات عنيفة دارت مراراً ما بين الجماعات المسلحة، وأسفرت في أغلب الأحيان عن وقوع عددٍ من القتلى والجرحى.²⁴ ومع ذلك، لم يُحاسب أي شخص حتى الآن، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، مما أدى إلى ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب وتعزيزها بشكل أكبر. وعلى الرغم من أن الوضع كان بالفعل في غاية الخطورة وقت صدور التقرير النهائي للبعثة المستقلة لتقصي الحقائق في آذار/مارس 2023، فقد أفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو 2024 عن ارتفاع حاد في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب على يد الأجهزة الأمنية والميليشيات.²⁵

علاوةً على ذلك، تصاعدت حملة القمع التي تستهدف المجتمع المدني في ظلّ قوانين ومراسيم قمعية تقيد عمل منظمات المجتمع المدني. وترد تقارير متكررة عن حالات اختفاء قسري واحتجاز تعسفي وتعذيب في ممارسات ممنهجة ضد الناشطين في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، تُنفذها الميليشيات والجماعات المسلحة.²⁶

وعادت السلطات الليبية إلى استخدام القوانين التي أقرها نظام القذافي وذلك لمنع حضور أي منظمات مدنية مستقلة. وقامت

السلطات الليبية على وجه الخصوص، خلال العامين أو الثلاثة أعوام الماضية، بإنفاذ أو إعادة إنفاذ القانون رقم 19 لسنة 2001، والذي يمنح الدولة سيطرة صارمة على أنشطة منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك إمكانية إبطال أي منظمة لسبب غير محدد بوضوح وتمثّل في "حالة الاستعجال".²⁷ ومن الجدير بالذكر أنّ القانون رقم 19 لسنة 2001 يدرج تعريفاً غامضاً لمفهوم "حالة الاستعجال"، وليس هذا فحسب، بل إنّ هذا المقتضى قد سبق أن استُخدم فعلياً للحد من قدرة منظمات المجتمع المدني على الحصول على التمويل و/أو التعاون مع شركاء دوليين من دون موافقة رسمية مسبقة من الدولة.²⁸ ونتيجة لذلك، تخضع ممارسة حقوق الإنسان – بما في ذلك الحق في حرية التعبير والفكر والمعتقد والدين، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات – للتقييد الشديد، وغالباً ما يتم تجريمها، مما يؤدي إلى أعمال احتجاج تعسفي ومضايقات بحق الناشطين والصحفيين وغيرهم لمجرد ممارستهم لحقوقهم.²⁹ وقد أدى ذلك إلى إضعاف قدرة منظمات المجتمع المدني على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ونشر الوعي حيال أوضاع حقوق الإنسان في البلاد.

بالإضافة إلى ذلك، في أيار/مايو 2023، قدّمت السلطات الليبية مشروعاً لقانون جديد يهدف ظاهرياً إلى تنظيم أنشطة منظمات المجتمع المدني في ليبيا، وذلك بهدف إلغاء القانون رقم 19 لعام 2001.³⁰ ومع ذلك، إذا تم اعتماد مشروع القانون المذكور بصيغته الحالية، فمن شأنه أن يفرض قيوداً إضافية صارمة، حيث ينص على أن أهداف منظمات المجتمع المدني "يجب ألا تخالف النظام العام والآداب" أو "تمسّ بالأمن الوطني". كما يشترط حصول هذه المنظمات على موافقة السلطات للتسجيل

²⁷ المرجع نفسه، ص. 20؛ واللجنة الدولية للحقوقيين: "الفضاء المدني في ليبيا: أطر قمعية، هجمات مستمرة – أسئلة وأجوبة"، تشرين الأول/أكتوبر 2023، ص. 1.

²⁸ المرجع أعلاه، محامون من أجل العدالة في ليبيا، "مقموعون ومهتسون: حملات العنف والقمع المنهجية ضدّ العاملين في المجتمع المدني في ليبيا".

²⁹ المرجع نفسه؛ المرجع أعلاه، الوثيقة رقم A/HRC/52/83، 2023، الفقرات 67-69.

³⁰ المرجع أعلاه، محامون من أجل العدالة في ليبيا، "مقموعون ومهتسون: حملات العنف والقمع المنهجية ضدّ العاملين في المجتمع المدني في ليبيا"، ص. 23.

²² المرجع أعلاه، الوثيقة رقم A/HRC/52/83، 2023.

²³ المرجع نفسه، الفقرات 60-66؛ أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، "ليبيا 2022

²⁴ المرجع نفسه، الفقرتان 35-36؛ ومنظمة العفو الدولية. وحول الاشتباكات الأخيرة، أنظر أيضاً، الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، "ليبيا: اشتباكات عنيفة في طرابلس تسلط الضوء على الوضع "الخطير"، 22 آب/أغسطس 2023

²⁵ المرجع أعلاه، الوثيقة رقم A/HRC/56/70، 2024، الفقرة 33.

²⁶ محامون من أجل العدالة في ليبيا، "مقموعون ومهتسون: حملات العنف والقمع المنهجية ضدّ العاملين في المجتمع المدني في ليبيا"، 25 آذار/مارس 2024؛ أنظر أيضاً المرجع أعلاه، الوثيقة رقم A/HRC/56/70.

والتواصل مع الجهات الخارجية، بما في ذلك المنظمات الدولية³¹. وحتى وقت صياغة هذه الورقة، لم يتم إقرار مشروع القانون بعد. ويأتي هذا التشريع الجديد كجزء من حملة أوسع تستهدف المجموعات اللببية والدولية العاملة على حقوق الإنسان، حيث تم اتهامها بالإساءة إلى القيم اللببية.

هذا وقد تراجعت أوضاع حقوق المرأة في ليبيا بشكل ملحوظ، في ظلّ ما تعرّض له النساء من تمييز منهجي يطال جميع جوانب حياتهن اليومية، وفي خضمّ ما يرد من تقارير حول ازدياد حالات العنف المنزلي وغياب المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضدّ النساء³². وشهد شهر تشرين الثاني/نوفمبر فرض المزيد من القيود على حقوق المرأة، حيث أعلن وزير الداخلية عماد الطرابلسي عن خطط لفرض الحجاب الإلزامي على النساء وتجرّيم كلّ امرأة مخالفة على أن يتمّ تنفيذ هذه الإجراءات من خلال إعادة تفعيل "شرطة الآداب"، التي ستتولى مراقبة اللباس والسلوك والتصرفات العامة، تحت ذريعة الحفاظ على "الأخلاق المجتمعية"³³. وعلى الرغم من أن تفويض "شرطة الآداب" يشمل المجتمع بأسره، فمن الواضح أن النساء سيتأثرن بشكل غير متكافئ جراء الإجراءات الجديدة.

وإن كانت هذه الإجراءات، مقترنةً بالتقاعس عن إخضاع مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للمساءلة، لتندلّ على غياب الإرادة السياسية لحماية النساء في الشأن العام، كما تبعث برسالة واضحة ومباشرة مفادها أن استهداف النساء بهدف إقصائهن من المجال العام لا يُعدّ مجرد أمر مقبول، بل ممارسة يشجّع عليها بشكل ناشط. وهو ما يعزّز بدوره إشاعة بيئة عدائية تجاه المرأة في ليبيا، تفاقمت خلال السنوات الأخيرة في ظل غياب آليات الرصد ورفع التقارير.

من جهةٍ أخرى، لا يقلّ وضع المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا خطورةً، لا سيما بالنسبة للنساء والأفراد القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وكانت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق قد وثّقت أدلة دامغة على ممارسات التعذيب الممنهجة والاستعباد الجنسي، إلى جانب انتهاكات أخرى، ترتكب ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين داخل مراكز الاحتجاز³⁴. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز تخضع اسمياً لإشراف السلطات اللببية (كما هو حال جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية التابع لوزارة الداخلية مثلاً)، وإن كان بعضها في الواقع يخضع للسيطرة المباشرة للميليشيات³⁵. ولا شكّ أنّ تورط السلطات اللببية في هذه الانتهاكات، في ظل الدعم المالي والمادي الذي تتلقاه من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه،³⁶ مثل

³¹ المرجع نفسه.

³² المرجع أعلاه، الوثيقة رقم A/HRC/52/83، الفقرات 74-81؛ مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضدّ النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، ريم السالم"، الوثيقة رقم A/HRC/53/36/Add.2، 4 أيار/مايو 2023. إنّ فشل الدولة اللببية في التحقيق في قضايا من قبيل اغتيال سلوى بوقعيقيص، المحامية البارزة والناشطة في مجال حقوق الإنسان في العام 2014، والاختفاء القسري للنائبة سهام سرقبوة سنة 2019، والقتل خارج نطاق القضاء الذي وقعت ضحيته خنان البرعصي في العام 2020، يبرز الوضع الخطير الذي تواجهه النساء في البلاد. فيتاريخ 25 حزيران/يونيو 2014، أقدم خمسة مسلحين على اغتيال المحامية والناشطة في حقوق المرأة سلوى بوقعيقيص بعد اقتحام منزلها في بنغازي. وفي العام 2019، قامت مجموعة مكونة من 25 إلى 30 رجلاً مسلحاً يرتدون أقمعة وزيّاً رسمياً باختطاف النائبة سهام سرقبوة من منزلها في بنغازي، وذلك بعد يوم واحد فقط من إجرائها مقابلة أعربت فيها عن معارضتها للقوات المسلحة العربية اللببية. وقد استنتجت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق أن "حجم العملية وتعقيدها يشيران إلى أن القيادة العليا للقوات المسلحة العربية اللببية كانت على علم أو كان ينبغي أن تكون على علم بعملية الاختطاف ومصير السيدة سرقبوة". أما في العام 2020، فقد قُتلت خنان البرعصي على يد مسلحين مقنعين في وسط مدينة بنغازي. وقبل يوم واحد فقط من اغتيالها،

كانت قد أعلنت أنها ستكشف معلومات عن نجل خليفة حفتر. وفي كلتا الحالتين، استنتجت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق أن "قيادة القوات المسلحة العربية اللببية فشلت في اتخاذ تدابير معقولة لإحالة هذه القضايا إلى السلطات المختصة لإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة، حقيقية ومستقلة". محامون من أجل العدالة في ليبيا، "محامون من أجل العدالة في ليبيا" تتقدّم بأحقّ التعازي لليبيا ولعائلة الناشطة الحقوقية سلوى بوقعيقيص إثر عملية اغتيالها المرؤعة، 25 حزيران/يونيو 2014؛ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: "ليبيا: استنكار شديد بعد اغتيال المحامية والحقوقية البارزة سلوى بوقعيقيص"، 27 حزيران/يونيو 2014؛ المرجع أعلاه، الوثيقة رقم A/HRC/52/83، الفقرات 79-81.


³³ منظمة العفو الدولية، "ليبيا: يجب على السلطات التخلّي عن خطط فرض الحجاب الإلزامي وسط حملة قمع أوسع على أساس "الأخلاق"، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

³⁴ المرجع أعلاه، الوثيقة رقم A/HRC/52/83، الفقرات 40-53.

³⁵ المرجع نفسه، الفقرات 41-45.

³⁶ حنان صلاح، هيومن رايتس ووتش، "المزيد من تواطؤ الاتحاد الأوروبي في الانتهاكات ضدّ المهاجرين في ليبيا"، 8 شباط/فبراير 2023

خفر السواحل الليبي، يطرح مخاوف شديدة بشأن تواطؤ الدولة الليبية والمؤسسات الأوروبية في الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا.



حقوق الصورة: سارة سيرغاني/إم إن إن

درنة كدراسة حالة

يتجلى تقاعس السلطات الليبية عن حماية حقوق الإنسان بشكل فعال في عجزها عن منع ومعالجة الدمار غير المسبوق الذي لحق بمدينة درنة في شرق ليبيا، نتيجة لانهب سائرين لم تتم صيانتهم بشكل فعال³⁷، شمال المدينة في شهر أيلول/سبتمبر من العام 2023، عقب إعصار دانيال. وقد أسفرت الفيضانات الناتجة عن ذلك عن دمار واسع النطاق، حيث أفادت التقارير عن مقتل أكثر من 4,352 شخصاً³⁸ وتشريد عشرات الآلاف، ومحو أحياء كاملة. تمثل درنة مثالاً مأساوياً لعواقب كارثية ناجمة عن كارثة طبيعية كان يمكن

تفاديها، حيث تفاقمت آثارها بشكل كبير بسبب العوامل البشرية، بما في ذلك غياب المساءلة وانتشار الفساد على مدار السنوات السابقة، إذ تم تخصيص 2.3 مليون يورو لصيانة السدّين، كما تم التعاقد مع شركة لترميمهما، إلا أن عمليات الإصلاح لم تُنفذ في نهاية المطاف.³⁹

لقد كشفت الاستجابة لكارثة درنة أيضاً عن هشاشة الأطر السياسية والمؤسسية في ليبيا⁴⁰. فقد واجهت جهود الإنقاذ والإغاثة التي بذلتها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية عراقيل تسبّب بها انعدام التنسيق بين السلطات المحلية، وتفتّت البنى الحكومية، وغياب آلية دفاع مدني قوية قادرة على إدارة أزمات من هذا النوع⁴¹. كما حدث ما هو أسوأ بعد، فقد تفاقمت الحالة جرّاء الجهود المقصودة من قبل السلطات من أجل قمع التغطية الإعلامية للكارثة وإغلاق جهود الإغاثة. وعمدت السلطات الليبية والجماعات المسلحة التابعة لها إلى قمع الاحتجاجات وأي انتقادات أو آراء معارضة لسوء إدارة الأزمة⁴²، بما في ذلك من خلال حملة واسعة من ممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسّفين بالإضافة إلى أعمال الاختفاء القسري⁴³. وبعد الكارثة، عمدت السلطات إلى إغلاق الإنترنت وخدمات الهاتف المحمول، ومنعت الصحفيين من دخول مدينة درنة⁴⁴، الأمر الذي طرح مزيداً من الصعوبات والتحديات أمام الأشخاص الذين كانوا يحاولون تقديم المساعدات. وتحولت هذه المأساة إلى نقطة محورية لحملة استنكار على المستويين الوطني والدولي، حيث طالبت عائلات

⁴¹ المرجع أعلاه، منظمة العفو الدولية، 2024.

⁴² المرجع نفسه، ص. 26.

⁴³ المرجع نفسه؛ ومنظمة رصد الجرائم في ليبيا: "رصد الجرائم في ليبيا تستنكر الاحتجاجات في درنة وتطلب بالإفراج الفوري عن المحتجزين"، 22 أيلول/سبتمبر 2023؛ منظمة العفو الدولية، "ليبيا: ارفعوا القيود المفروضة على وسائل الإعلام وسوّّلوا جهود الإغاثة في أعقاب الفيضانات الكارثية"، 21 أيلول/سبتمبر 2023

⁴⁴ المرجع نفسه؛ وفيفيان بي، "السكان يشهدون على علامات قمع المعارضة بعد فيضانات ليبيا"، نيويورك تايمز، 21 أيلول/سبتمبر 2023؛ أنظر أيضاً المرجع أعلاه، الوثيقة رقم A/HRC/56/70.

³⁷ في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2022، نبّه أحد خبراء الهيدرولوجيا إلى ضرورة "اتخاذ تدابير فورية لإجراء الصيانة الدورية للسدود، لأنه في حال حدوث فيضان كبير، ستكون العواقب كارثية على سكان الوادي والمدينة". انظر: طارق المجريسي، "الفيضانات الليبية تعكس نهراً من الفساد والإهمال - في أعقاب عاصفة مدمرة، القيادة الجشعة هي المسؤولة"، مجلة نيوز لاين، 15 أيلول/سبتمبر 2023

³⁸ منظمة العفو الدولية، "في ثوانٍ تغير كلّ شيء": العدالة والإنصاف بعيدا للمثال للناجين من فيضانات درنة"، 11 آذار/مارس 2024

³⁹ المرجع أعلاه، طارق المجريسي، 2023.

⁴⁰ على بن موسى، مجلس الشرق الأوسط للشؤون الدولية، "ليبيا بين الانقسامات والكوارث: التفتّت السياسي والاستجابة إلى فيضانات درنة"، 22

أب/أغسطس 2024

المؤسسات، وإجراء انتخابات ذات مصداقية، وتحقيق الاستقرار السياسي الشامل والسلام المستدام.

ولا يخفى على أحد أنّ طائفةً منوعةً من الجماعات المسلحة والمليشيات هي التي تهيمن اليوم على المشهد الأمني في ليبيا، حيث تؤدي الولاءات المتغيرة إلى اندلاع أعمال عنف متفرقة. في شهر آب/ أغسطس 2024، واجهت ليبيا أزمةً مالية وسياسية كبيرة عندما قام المجلس الرئاسي بإقالة محافظ المصرف المركزي. وقد أدى هذا التغيير المفاجئ إلى اضطرابات واسعة النطاق، شملت تأخير دفع رواتب حوالي 2.3 مليون موظف حكومي، مما زاد من حدة الضائقة الاقتصادية. وكان للجماعات المسلحة المتمركزة في طرابلس دور بارز في تنفيذ قرارات المجلس الرئاسي وتعيين محافظ جديد، الأمر الذي يسّط الضوء على التأثير الكبير لهذه الجماعات على مؤسسات الدولة. كما أن استبعاد أصوات المجتمع الأوسع عن عملية اتخاذ قرار حاسم من هذا النوع قد زاد من انعدام الثقة العامة وأثار انتقادات منظمات المجتمع المدني، التي رأت أن الهياكل الحاكمة في ليبيا لا تزال خاضعة لسيطرة الفصائل السياسية والمليشيات، بدلاً من أن تكون ممثلة للشعب.⁵⁰

ويزداد الوضع تعقيداً بطبيعة الحال نتيجة وجود المقاتلين والقوات المرتزقة الأجانب، المدعومين من جهات دولية.⁵¹ فعلى الرغم من أن هذه الجماعات مسؤولة ظاهرياً عن توفير الأمن، إلا أنها متورطة في العديد من جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة

في آذار/مارس 2022، تم إنشاء حكومة الاستقرار الوطني في الشرق، والتي تتماشى سياستها مع سياسة مجلس النواب والقوات المسلحة العربية الليبية.

⁵⁰ مجموعة الأزمات الدولية، "تجاوز مأزق مصرف ليبيا المركزي"

⁵¹ أنظر مثلاً المؤتمر الصحفي للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المبعوث لليبي، عبد الله باتيلي، بعد استقالته في نيسان/أبريل 2024، حيث لاحظ "التدهور المقلق في ليبيا، الذي يعود بشكل أساسي إلى غياب الإرادة السياسية وحسن النية من قبل الجهات الفاعلة الرئيسية في ليبيا، بالإضافة إلى الديناميكيات الإقليمية والدولية الناشئة"، وأنّ "المسارات الموازية" التي تتبعها الجهات الدولية تقوض جهود الأمم المتحدة. ليبيا أبدت، "مبعوث الأمم المتحدة إلى ليبيا، باتيلي، يستقبل مشيراً إلى غياب الإرادة السياسية والتدخل الخارجي"، 17 نيسان/أبريل 2024. أنظر أيضاً: المعهد الإيطالي للدراسات السياسية الدولية، "الاستقرار المستقر في ليبيا"، 16 أيار/مايو 2024

الضحايا ومنظمات المجتمع المدني بمحاسبة المسؤولين عن الإهمال الذي أدى إلى وقوع الكارثة.⁴⁵

كما كشفت تداعيات الكارثة أيضاً عن إهمال واسع النطاق وفساد مستشر في أوساط السلطات الليبية، لا سيما في إدارة صندوق إعادة إعمار درنة، الذي يقوده بلقاسم حفتر.⁴⁶ فقد تم إنشاء هذا الصندوق من دون أطر حوكمة أو مساءلة قوية، وكانت أعماله تمارس بقدر محدود من الشفافية فيما يتعلق بتخصيص الموارد وإنفاقها.⁴⁷

وفي أعقاب الكارثة، تصاعدت الدعوات لإجراء تحقيق دولي مستقل في أسباب انهيار السدّين ومعالجة الأمة عموماً، وذلك بهدف تحديد المسؤوليات عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان ناجمة عن الكارثة.⁴⁸ وتعكس هذه الدعوات للمساءلة الدولية انعدام الثقة العميق في السلطات الوطنية، والقناعة الواسعة بأن التدقيق المحايد والمستقل ضروري لكشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين.

ت. الوضع السياسي والأمني – بما في ذلك أهمية تحقيق المساءلة كشرط مسبق لإجراء الانتخابات

تبقى ليبيا اليوم غارقةً في مأزقٍ أمني وسياسي عميق ومعقد، يسهم في تأجيج انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. ذلك أنّ البلاد تشهد انقساماً ما بين إدارتين متنافستين رئيسيتين⁴⁹، وهو انقسام ساهم في أزمة الشرعية المستمرة وحال دون تقدم بناء

⁴⁵ محامون من أجل العدالة في ليبيا، "مجموعة المساءلة أولاً تطالب بإجراء تحقيق دولي مستقل في تفاهم كارثة درنة وشرق ليبيا"، 26 أيلول/سبتمبر 2023

⁴⁶ بلقاسم حفتر هو نجل المشير خليفة حفتر، قائد القوات المسلحة العربية الليبية.

⁴⁷ محامون من أجل العدالة في ليبيا، "11 قصة عن يوم 11 سبتمبر: مختارات من تجارب حياة لضحايا درنة في ليبيا بعد عام من الفاجعة"، 26 أيلول/سبتمبر 2024

⁴⁸ المرجع نفسه؛ والمرجع أعلاه، منظمة العفو الدولية، 2024.

⁴⁹ في أواخر العام 2015، وعلى أساس الاتفاق السياسي الليبي الذي قادته الأمم المتحدة، تم إنشاء حكومة الوفاق الوطني، ومقرها طرابلس. ومع ذلك، استمرت حكومة وإدارة موازية في الشرق بالعمل تحت إشراف مجلس النواب، المتحالفة مع القوات المسلحة العربية الليبية بقيادة الجنرال خليفة حفتر. وفي شهر آذار/مارس 2021، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لليبي تم تشكيل حكومة الوحدة الوطنية المعترف بها من قبل الأمم المتحدة ومقرها طرابلس. ثم

لحقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري⁵².

وتتأزم الحالة السياسية أكثر فأكثر نتيجة انعدام قدرة القادة الليبيين على التوصل إلى اتفاق بشأن شروط إجراء الانتخابات الوطنية. فعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة⁵³ والجهات الدولية الأخرى من أجل تسهيل الحوار بين الأطراف السياسية الرئيسية في ليبيا، بما في ذلك مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة والقيادة العامة للقوات المسلحة العربية الليبية وحكومة الوحدة الوطنية، لم يُحرز أي تقدم يُذكر في هذا المجال. وأقدمت الشخصيات الرئيسية على وضع شروط مسبقة لمشاركتها في أي حوار من هذا النوع، مما أدى فعلياً إلى بقاء الوضع الراهن على حاله وإعاقة أي تقدم فيما يتعلق بالعملية الانتخابية. ومن المرجح أن تفشل الجهود الحالية التي تقودها الأمم المتحدة، بما في ذلك إنشاء لجنة استشارية لإعداد خارطة طريق للانتخابات، إذا لم يتم التطرق بشكلٍ فعّالٍ إلى الحاجة إلى تحقيق المساءلة⁵⁴.

تعدّ المساءلة خطوةً سابقةً ذات أهمية قبل إجراء الانتخابات في ليبيا لعدة أسباب. فالانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان، والانقسامات السياسية المتعمّقة، وحملات القمع المتواصلة على المجتمع المدني، وغياب بيئة آمنة ومستقرة كلها عوامل تقوّض إمكانية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية. كما أن الوضع الراهن يخدم مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الذين من المرجح أن يخسروا الكثير في حال إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية نزيهة. فالعديد من بين هؤلاء، بمن فيهم الميليشيات والقادة السياسيون المتورطون في جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي، ليست لديهم أي حوافز

لدعم عملية انتخابية قد تؤدي إلى تقليص نطاق نفوذهم وتفضي إلى إحالتهم إلى العدالة. وعلى الرغم من ذلك، فقد اعتمدت القوى الفاعلة الليبية والدولية على هؤلاء الأفراد أنفسهم للتوصل إلى اتفاق وتسهيل إجراء الانتخابات الوطنية، بدلاً من توفير وتنفيذ تدابير تهدف إلى محاسبتهم. ومما لا شكّ فيه أنّ هذه المقاربة تفشل في معالجة الأسباب الجذرية لانعدام الاستقرار في ليبيا وثقافة الإفلات من العقاب. فمن دون محاسبة الفاعلين الرئيسيين على تورطهم في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وضمان تكافؤ الفرص، ستظل شرعية أي عملية انتخابية ونتائجها معرضة للخطر بشكل جوهري.

ث. نقص في تبادل المعلومات وتجميع الأدلة بالرغم من ما توصلت إليه البعثة المستقلة لتقصي الحقائق وآليات التحقيق السابقة من نتائج تتعلّق بوقوع جرائم بموجب القانون الدولي.

تهدف ولايات التحقيق وتقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بشأن ليبيا منذ العام 2011 لجمع المعلومات حول انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم بموجب القانون الدولي ورصدها والإبلاغ عنها بهدف المساهمة في ضمان المساءلة الجنائية الفردية⁵⁵. وتلك كانت الحالة أيضاً بالنسبة إلى البعثة المستقلة لتقصي الحقائق التي تم تكليفها "ب حفظ الأدلة بغية ضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات [...]".⁵⁶ وعليه، كان يجب أن تُسهم المعلومات التي جمعتها البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في دعم السلطات المختصة، سواء كانت وطنية أو دولية، من أجل إخضاع مرتكبي الانتهاكات للمساءلة.

في ليبيا، "خطة جديدة مع تكرار الأخطاء نفسها؟ أربع أولويات للجنة الاستشارية التي أنشأتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من أجل الدفع بعجلة الانتخابات"، 24 شباط/فبراير 2025
⁵⁵ لجنة التحقيق الدولية في العام 2011-2012، وتحقيق المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام 2015-2016، والبعثة المستقلة لتقصي الحقائق في الفترة ما بين 2020-2023.
⁵⁶ مجلس حقوق الإنسان، "تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا"، الوثيقة رقم A/HRC/RES/43/39، 22 حزيران/يونيو 2020، الفقرة 43 (أ).

⁵² أنظر مجلس حقوق الإنسان، "تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا"، الوثيقة رقم A/HRC/50/63، 27 حزيران/يونيو 2022، الفقرتان 7، 31؛ المرجع أعلاه، الوثيقة رقم A/HRC/52/83، 2023، الفقرتان 37-38. أنظر أيضاً بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "البأس والخطورة: تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا"، كانون الأول/ديسمبر 2018
⁵³ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "بيان في مجلس الأمن"، 16 كانون الأول/ديسمبر 2024
⁵⁴ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تعلن إنشاء اللجنة الاستشارية"، 4 شباط/فبراير 2025؛ محامون من أجل العدالة

الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون تتمتع بحضور هامّ على الأرض في ليبيا، إلا أنّها تواجه تحديات ملحوظة في سياق تنفيذها للمهام الموكلة لها لعدة أسباب.

أولاً، يطرح التعارض بين ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتفويض بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تحدياً فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون ذات الصلة بحقوق الإنسان في ليبيا. حيث أن ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تركز بشكل أساسي على حقوق الإنسان، بينما تعدّ ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا سياسية بطبيعتها. وعليه، فإن الولاية السياسية للبعثة وحاجتها للتعامل مع مختلف السلطات والفصائل السياسية تؤثر بشكل كبير على قدرة البعثة على وضع حقوق الإنسان في صميم هذه التفاعلات. ويعيق هذا التعارض بشكل حتمي فعالية الأنشطة المتعلقة برفع التقارير العامة حول حالة حقوق الإنسان والأنشطة ذات الصلة بالمناسبة.

ثانياً، تفتقر شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وكذلك شعبة العمليات الميدانية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف إلى الموارد المالية الكافية.⁵⁹ وعلى الرغم من الحاجة إلى رصد شامل لانتهاكات حقوق الإنسان ورفع التقارير في ليبيا، إلا أن تخصيص الموارد لا يرقى إلى ما هو مطلوب لتنفيذ العمليات بشكل فعال، ليس فقط من حيث الدعم المالي واللوجستي، ولكن أيضاً من حيث الموارد البشرية، ذلك أنّ الخبرة اللازمة لمعالجة العديد من القضايا الجادة المتعلقة بحقوق الإنسان في ليبيا تتطلب استقطاب عدد أكبر من الموظفين المتخصصين، في وقتٍ أدى فيه تجميد ميزانية الأمم المتحدة إلى فرض قيود صارمة على التوظيف، مما جعل الموارد البشرية المتاحة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا غير كافية.

ومع استكمال البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق لولايتها، تم تخزين جميع الوثائق والمعلومات التي تم جمعها في أرشيف محفوظ لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت إجراءات التشغيل الموحدة من أجل تبسيط عملية تبادل المعلومات بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والسلطات القضائية.⁵⁷ ومع ذلك، غالباً ما تكون السلطات القضائية الوطنية، بما في ذلك تلك المختصة بممارسة الولاية القضائية لبعض الجرائم عملاً بمبدأ الولاية القضائية العالمية، وسلطات إنفاذ القوانين المكلفة بالتحقيق في الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي (مثل وحدات جرائم الحرب)، غير مدركة لإمكانية الوصول إلى الأرشيف، وبالتالي لا تتواصل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لطلب الوصول إلى هذه المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، فإن عملية طلب هذه الوثائق والمعلومات والحصول عليها غالباً ما تكون غير واضحة ومعقدة وطويلة. ووفقاً للمعلومات المتاحة لمنظمي محامون من أجل العدالة في ليبيا واللجنة الدولية للحقوقيين، لا تملك المفوضية السامية لحقوق الإنسان أرشيفاً إلكترونيًا حتى الآن، وعملياً، يمكن للسلطات المختصة الحصول فقط على نسخ ورقية من المعلومات المطلوبة، ولا شك أنّ هذه التحديات العملية تضيف مزيداً من التعقيد إلى عملية تبادل المعلومات.

ج. القيود التي تواجهها المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في مجالي الرصد والإبلاغ، وكذلك في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات

تعدّ شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بمثابة العنصر المتعلق بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ليبيا. وبالتالي، تعمل الشعبة بموجب ولاية قرار مجلس الأمن رقم 2486 (2019)⁵⁸ وكذلك وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 41/52. وعلى الرغم من أن شعبة حقوق

⁵⁹ على سبيل المثال، من بين سبع وظائف تم تقييمها على أنها ضرورية لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 41/52 في آذار/مارس 2023، يبدو أنه لم يتمّ توظيف سوى مسؤول واحد معني بحقوق الإنسان وموظف إداري واحد فقط.

⁵⁷ يتولى إدارة الأرشيف قسم السجلات والمحفوظات في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

⁵⁸ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2486 (2019)، الوثيقة رقم S/RES/2486/2019، 12 أيلول/سبتمبر 2019.

ح. النطاق المحدود لتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، وغياب أي نتائج ملموسة أو استراتيجية واضحة لاستكمال التحقيقات.

في العام 2011، وعملاً بالقرار رقم 1970 (2011)، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وكلف المحكمة بالتحقيق في الجرائم الواقعة تحت نظام روما الأساسي والمرتكبة في ليبيا منذ شباط/ فبراير 2011،⁶⁰ وملاحقة هذه الجرائم والفصل فيها. وعلى مرّ الأعوام الأربعة عشر المنصرمة، لم يتمكن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تحقيق نتائج ملموسة عن طريق تحقيق العدالة والمساءلة للناجين وعائلات الضحايا والمجتمعات المتضررة.⁶¹ ووفقاً للمعلومات المتاحة علناً، فإنّ المحكمة، منذ سنة 2011، قد أصدرت 12 أمر قبض فيما يتعلق بالحالة في ليبيا. وقد تم إنهاء الإجراءات الخاصة بأربعة من هذه الأوامر بسبب وفاة المتهمين أو عدم مقبولية القضية.⁶² وكانت إحدى أولى مذكرات التوقيف قد صدرت في العام 2011 ضدّ سيف الإسلام القذافي، وبعد مرور 14 عامًا اليوم، لا يزال المشتبه به طليقاً. كما تم إصدار ستة أوامر قبض ضد أفراد مرتبطين بميليشيا الكانيات في الفترة ما بين نيسان/أبريل وتموز/يوليو 2023 من دون أن ترفع عنها الأختام حتى كُشف عنها في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2024.⁶³ وتم الإعلان عن مذكرة التوقيف الأخيرة في 22 كانون الثاني/يناير 2025، على خلفية تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم

حرب في سجن معيثة منذ العام 2015، وذلك بعد فشل إيطاليا في تسليم المشتبه به المحتجز إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁶⁴ وبالتالي، لا يزال هناك ما لا يقل عن ثمانية أوامر قبض لم يتم تنفيذها بعد. نتيجة لذلك، لم تسفر تحقيقات مكتب المدعي العام حتى الآن عن أي محاكمة.⁶⁵ ويعزى السبب في ذلك أيضاً إلى واقع أن السلطات الليبية لم تتعاون حتى الآن بشكل كامل وفعال مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك عن طريق فرض قيود على تأشيرات الدخول لموظفي مكتب المدعي العام الساعين للتحقيق في ليبيا، فضلاً عن التقاعس المستمر في اعتقال وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة.⁶⁶

ومع عدم الإخلال بالمرابحة وغياب التعاون، فقد أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 اعترام مكتبه استكمال التحقيقات في الحالة في ليبيا بحلول نهاية العام 2025.⁶⁷ وفي أيار/ مايو 2024، قدم المدعي العام خارطة الطريق لإتمام التحقيقات بحلول 2025،⁶⁸ واعتمد مجموعة من المؤشرات التي يجب تحقيقها بحلول نهاية 2025 لتقييم نهاية مرحلة التحقيقات في ليبيا. وتشمل هذه المؤشرات المرجعية التعاون مع السلطات الليبية ومن قبلها، وإصدار المزيد من أوامر التوقيف، والبدء على الأقل بمجموعة واحدة من الإجراءات أمام المحكمة قبل نهاية العام 2025.⁶⁹

⁶⁰ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 1970 (2011)، الوثيقة رقم S/RES/1970 (2011)، 26 شباط/فبراير 2011.

⁶¹ اللجنة الدولية للحقوقيين، "التصنيّف للافلات من العقاب عن الجرائم بموجب القانون الدولي في ليبيا - آليات المساءلة الدولية: الآفاق والتحديات"، آب/أغسطس 2022، ص. 19-23.

⁶² الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ليبيا،

⁶³ المحكمة الجنائية الدولية، "ليبيا - الحالة في ليبيا"، الوثيقة رقم ICC-01/11. المحكمة الجنائية الدولية، "الوضع في ليبيا: الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تكشف عن ستة أوامر اعتقال"، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024. محامون من أجل العدالة في ليبيا، "ستة أوامر قبض رفعت عنها الأختام بشأن ليبيا: ما الخطوات التالية"، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

⁶⁴ المحكمة الجنائية الدولية، "الحالة في ليبيا: أمر بالقبض صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ضد أسامة المصري نجيم بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب"، 22 كانون الثاني/يناير 2025.

⁶⁵ المرجع أعلاه، الوثيقة رقم ICC-01/11.

⁶⁶ المحكمة الجنائية الدولية، "بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ. خان، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في ليبيا، عملاً بالقرار 1970 (2011)"، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (فيما يلي بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تشرين الثاني/نوفمبر 2023): أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا في قضية المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي، "قرار بشأن عدم امتثال ليبيا لطلبات التعاون من قبل المحكمة وإحالة القضية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"، 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

⁶⁷ المرجع أعلاه، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

⁶⁸ المحكمة الجنائية الدولية، "التقرير السابع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار رقم 1970 (2011)"، الفقرتان 88 و92.

⁶⁹ المرجع نفسه، الفقرة 59.

II. السبل المحتملة أمام المجتمع الدولي للمضي قدماً من أجل سدّ فجوة المساءلة في ليبيا

كما تمّ التطرّق إليه بالتفصيل أعلاه، لا تعدّ جهود كلّ من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية كافيةً لمعالجة فجوة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة والتجاوزات لحقوق الإنسان في ليبيا بشكل فعال، ناهيك عن أنّ السلطات الليبية لا تتوفّر لديها لا القدرة ولا الرغبة للقيام بذلك.

وتبقى الحاجة ملحة بالنسبة إلى المجتمع الدولي لدعم السلطات الليبية من أجل الوفاء بالتزاماتها في معالجة الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي. ويمكن القيام بذلك من خلال تبني تدابير مساءلة وتدقيق متناسبة، بما في ذلك لمنع أي تدهور إضافي في حالة حقوق الإنسان في البلاد، ولردع أي شخص عن المساهمة بشكلٍ أكبر بعد في عرقلة الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والاستقرار السياسي. وبالتالي، ترى محامون من أجل العدالة في ليبيا واللجنة الدولية لحقوقوقيين أنّ على المجلس يجب أن يحدد كلاً من:

- أ. الولاية الممتثلة بالمساءلة؛
- ب. الولاية المستقلة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ العام.

وكانت البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق قد أوصت بذلك في تقريرها النهائي⁷⁰. وفي حال تم إسناد الولايتين المذكورتين لهيئتين مختلفتين، يجب عليهما التعاون ومشاركة المعلومات المجمعة فيما بينهما، عندما يكون ذلك مناسباً ووفقاً لولاية كلّ منهما، بما في ذلك عن طريق إبرام مذكرة تفاهم⁷¹.

ومع ذلك، وكما هو الوضع القائم اليوم، فإنّ النظام القضائي الليبي يفتقر إلى القدرة كما إلى الرغبة في التحقيق في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في البلاد والتي تقع ضمن اختصاص المحكمة. ولا شك أنّ إحدى العقبات الرئيسية أمام محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم إنما تتمثل في وجود فجوات تشريعية، إذ أنّ التشريعات الجنائية الليبية لا تصنّف جرائم نظام روما الأساسي في عداد الجرائم الجنائية. وعلى نحوٍ أكثر عموماً، يُلاحظ غياب الإرادة السياسية والرغبة في تغيير الوضع القائم في البلاد. علاوة على ذلك، فإنّ المحكمة هيكليتها، وبسبب محدودية الموارد البشرية والتمويل، لا يسعها سوى المحاكمة والبتّ في عدد قليل من القضايا فقط في كل حالة، مع التركيز بشكل خاص على الأشخاص الذين يُزعم أنهم يتحمّلون المسؤولية الأكبر عن الجرائم الخطيرة ذات الاهتمام الدولي، بدلاً من الأشخاص ذوي "الرتب الأدنى" في سلسلة القيادة. وضمن الولاية المحدّدة لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإن سياسة الادعاء لا تهدف إلى السعي لتحقيق العدالة والمحاسبة عن جميع الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة في حالة معينة، ولذا فإن تحقيقات المكتب في ليبيا تكون ذات نطاق محدود في هذا المجال.

ختاماً، يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم نظام روما الأساسي، مثل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، كما يعرف بها في نظام روما الأساسي. ولذلك، لا تتمتع المحكمة باختصاص للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان والجرائم التي لا ترقى إلى سقف الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. وبالتالي، لا تعدّ المحكمة الجنائية الدولية كافيةً في سياق السعي لتحقيق العدالة والمحاسبة عن الانتهاكات والجرائم العديدة التي ارتكبت في جميع أنحاء ليبيا حتى اليوم.

⁷⁰ أنظر مثلاً، مذكرة التفاهم ما بين الآلية الدولية المحايدة والمستقلة ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية: الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، (تمت زيارة الصفحة في 4 نيسان/أبريل 2024).

⁷⁰ المرجع أعلاه، الوثيقة رقم A/HRC/52/83، 2023، الفقرة 103 (أ): "حتّى مجلس حقوق الإنسان على إنشاء آلية تحقيق دولية مستقلة ودعوة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إنشاء آلية متميزة ومستقلة ذات ولاية مستمرة لرصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا والإبلاغ عنها، بهدف دعم جهود المصالحة الليبية ومساعدة السلطات الليبية في تحقيق العدالة الانتقالية والمساءلة."

بالإضافة إلى ذلك، يجب على مجلس حقوق الإنسان اتخاذ خطوات إضافية من أجل:

ت. تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للسلطات الليبية.

أ. الولاية المتمثلة في المساءلة

قام مجلس حقوق الإنسان بتكليف ثلاث آليات تحقيق بشأن ليبيا في الماضي، وهي لجنة التحقيق الدولية في العامين 2011-2012، والتحقيق الذي أجرته المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العامين 2015-2016، والبعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في الفترة ما بين 2020-2023.⁷² ومع ذلك، وفقاً للمعلومات المتوفرة لمنظمتي محامون من أجل العدالة في ليبيا واللجنة الدولية للحقوقيين، وبسبب الصعوبات التي تواجهها السلطات الوطنية والدولية المعنية في الوصول إلى هذه البيانات، لم يتم استخدام المعلومات التي جمعتها هذه الآليات لدعم مسارات المساءلة سواء في الولايات القضائية المحلية أو الدولية.

وبالتالي، على المجلس أن يقوم بشكل عاجل بإنشاء ولاية خاصة بالمساءلة، على أن تستند إلى المعلومات التي تم جمعها سابقاً وتستمرّ في التحقيق في الجرائم المستمرة تمهيداً للطريق أمام المباشرة بالإجراءات الجنائية والمساهمة في إنهاء حلقة الإفلات من العقاب. ولتحقيق ذلك، وبما يتسق مع معايير القانون الدولي، لا بد من أن تسند للولاية المذكورة المهام التالية:

أ. جمع وحفظ الأدلة المتعلقة بأشدّ الجرائم

وانتهكات القانون الدولي خطورةً، تمهيداً لأي إجراءات جنائية مستقبلية؛

ب. جمع هذه الأدلة وتحليلها، مع الاستفادة من المعلومات والأدلة التي تم جمعها مسبقاً بواسطة الآليات الثلاث السابقة للتحقيق في ليبيا؛

ت. إنشاء سجلّ مركزي للمعلومات والأدلة؛

ث. إعداد ملفات القضايا لتسهيل وتسريع الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة على

الصعيدين الوطني والدولي، بما يتسق مع القانون الدولي؛

ج. صياغة استراتيجيات محتملة لعمليات المساءلة المستقبلية وتعزيز المساءلة من خلال دعم الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى ضمن الولايات القضائية المختصة، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والأدلة بشكل استباقي عند الاقتضاء.

ويجب أن تخصص لهذه الولاية الموارد الكافية، بما في ذلك ضمان وجود طاقم عمل يتمتع بالخبرة الملائمة، من قبيل إتقان اللغة العربية وغيرها من اللغات ذات الصلة، لضمان قدرتها على العمل بفعالية في السياق الليبي.

ومن المهم أن تتواصل هذه الولاية بشكل فعال مع المجتمع المدني الليبي من خلال جملة أمور منها إقامة مشاورات واجتماعات منتظمة مع المجتمع المدني الليبي، ومجموعات الضحايا، والمجتمعات المتضررة أيضاً. ومن شأن هذا الأمر أن يتيح للولاية التحلّي بالشفافية فيما يتعلق بأهدافها وعملياتها.

ب. الولاية المتمثلة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان ورفع التقارير العامة

بالتوازي مع الولاية المتعلقة بالمساءلة والتي تمّ التطرّق إليها أعلاه، يتعيّن على مجلس حقوق الإنسان أيضاً إنشاء ولاية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان ورفع التقارير العامة من أجل توثيق ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا وإيراد التفاصيل المتعلقة بها.

ليس من غير المألوف أن ينشئ مجلس حقوق الإنسان ولايتين على حدّ سواء، واحدة تتعلق بالمساءلة وأخرى لرصد الانتهاكات والإبلاغ عنها، عندما تصبح كلتا الولايتين ضروريّتين من أجل تحديد المسؤولية الجنائية الفردية وكذلك مسؤولية الدولة، في

⁷² مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "قائمة لجان التحقيق / بعثات تقصي الحقائق والبيئات الأخرى التي كلف مجلس حقوق الإنسان بإجرائها"

المساءلة على المستوى المحلي لم تكن ناجحة حتى الآن، وافتقرت إلى الشفافية وفشلت في استهداف المسؤولين الكبار في الدولة، يجب على المجلس أن يُكلف الولاية بشكل صريح بجملة مهام منها التوثيق ورفع التقارير بشأن الانتهاكات التي نجمت عن الفشل في منع الكارثة وسوء إدارة الاستجابة لفيضانات درنة، وذلك من أجل تحديد المسؤوليات والكشف عن الأسباب المتجدرة.

ت. المساعدة التقنية وبناء القدرات

وفقاً لما جرى البحث فيه والتطرق إليه أعلاه، فإن السلطات الليبية تفتقر حالياً للقدرة وللرغبة على ما يبدو في مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تشكل جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، وذلك بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة. ويهدف تمكين ليبيا من الوفاء بواجبها في التحقيق في هذه الانتهاكات والجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، يجب على المجلس أن يطلب شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والجهة الممثلة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ليبيا تقديم المساعدة التقنية المعززة وبناء القدرات للسلطات الليبية، على أن يشمل ذلك:

- أ. دعم عملية العدالة الانتقالية على المستوى المحلي، بما في ذلك تنفيذ قانون إصلاح ذات البين، والحرص على أن يتماشى النص بنسخته المعتمدة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية؛
- ب. السعي إلى تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛
- ت. دعم صياغة وتنفيذ خطة عمل وطنية تعنى بحقوق الإنسان.

الحالات التي تستدعي إنشاء هاتين الولايتين معاً، كما كان الحال في سوريا وميانمار، من بين جملة حالات أخرى⁷³. وترى محامون من أجل العدالة في ليبيا واللجنة الدولية لحقوقوقيين أن التزامات الدول بموجب القانون الدولي تتطلب من مجلس حقوق الإنسان ممارسة التدقيق في ما يرتكب باستمرار من انتهاكات واعتداءات مستمرة لحقوق الإنسان في ليبيا. قد يكون لآلية الرصد والإبلاغ تأثير ردع على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الخطيرة. وفي ضوء حملة القمع التي تمارسها السلطات الليبية ضد منظمات المجتمع المدني، والتي تعيق جهود هذه المنظمات في مجال رفع التقارير حول الانتهاكات⁷⁴، وفي ضوء القيود التي تواجهها شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والتي تؤثر على قدرتها على الإبلاغ عن جميع الانتهاكات التي تحدث في ليبيا،⁷⁵ فإن إنشاء آلية دولية للرصد والإبلاغ تعتبر السبيل الوحيد للحفاظ على التدقيق الدولي المستقل في حالة حقوق الإنسان في البلاد.

وتسند إلى الولاية، بشكلٍ منفصل عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، المهام التالية:

- أ. رصد وتوثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
- ب. التواصل مع الجهات الفاعلة الأساسية؛
- ت. رفع التقارير بشأن ما يتمّ التوصل إليه من استنتاجات؛
- ث. إصدار التوصيات من خلال الإبلاغ الدوري إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

وكما أتى على ذكره بالتفصيل أعلاه، فإنّ الأثر السلبي لفيضانات درنة على حماية حقوق الإنسان قد تفاقم جزاء سوء إدارة السلطات لتداعيات الكارثة. ونظراً لأنّ الجهود المبذولة لتحقيق

الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية وولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي تركز على حوادث أكثر تحديداً، بما في ذلك الأحداث التي أدت إلى وفاة جينا مهسا أميني في 16 أيلول/سبتمبر 2022.⁷⁴ أنظر من بين جملة مراجع، محامون من أجل العدالة في ليبيا، "مقيمون ومهتسون: حملات العنف والقمع المنهجية ضدّ العاملين في المجتمع المدني في ليبيا"، 25 آذار/مارس 2024؛ تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، الوثيقة رقم 3.A/HRC/52/83، آذار/مارس 2023، الفقرات 24، 68 و73.

⁷⁵ أنظر القسم الخامس أعلاه.

⁷³ انظر، على سبيل المثال، لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية التي تتعايش مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة؛ والمقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، الذي يتعايش مع آلية التحقيق المستقلة لميانمار؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يتعايش مع مشروع المساءلة التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، الذي يتعايش مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، والتي تحتوي على مكون قوي للمساءلة في تفويضها. كما يُلاحظ أيضاً التعايش بين البعثة الدولية المستقلة لتقصي

ولا شك أن الأداء الفعال لهذه المهام يتطلب زيادة موارد شعبية حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

لا بد من أن تركز جهود المساعدة التقنية وبناء القدرات على ضمان قدرة السلطات الليبية على التحقيق بشكل فعال في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قد ترقى إلى جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي وملاحقتها، بما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة. وهو ما من شأنه أن يتم في حال قامت السلطات بإنشاء مكتب ادعاء متخصص وغرف جنائية لملاحقة "الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني" والفصل فيها، وفقًا لمشروع قانون إصلاح ذات البين

الذي تناقش فيه المجلس الرئاسي ومجلس النواب في أوائل العام 2024⁷⁶. في هذا السياق، يجب أن تشمل جهود المساعدة التقنية وبناء القدرات التوجيه الدولي المستمر في الموقع للمؤسسات المعنية بالعدالة الانتقالية، بالإضافة إلى تقديم المشورة لاعتماد الإصلاحات التشريعية اللازمة وإنشاء برنامج قوي لحماية الشهود والضحايا. يجب أيضًا على شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن تقود عملية تدقيق مسبقة وفعالة لضمان عدم استفادة الأفراد الذين يُشتبه بشكل معقول في تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة من هذه الجهود.

⁷⁶ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "بتيسير من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مشرعون وخبراء قانونيون يناقشون توحيد النهج المتبع في صياغة قانون المصالحة الوطنية"، 2 أيار/مايو 2024

التوصيات

في ضوء ما سبق، تدعو كل من محامون من أجل العدالة في ليبيا واللجنة الدولية لحقوقوقيين مجلس حقوق الإنسان إلى:

• إنشاء

• ولاية المساءلة كما هو موضح أعلاه؛

• ولاية مستقلة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وإعداد التقارير العامة كما هو مبيّن أعلاه؛

• الطلب من شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ليبيا تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بشكل معزز إلى السلطات الليبية، كما هو موضح أعلاه.

عن محامون من أجل العدالة في ليبيا

منظمة ليبية دولية غير حكومية تأسست في العام 2011 تُعنى بحقوق الإنسان، وتسعى إلى تحقيق العدالة التحويلية والشاملة لإحداث تغييرٍ جذري في الأنظمة لمواجهة الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية والسياسية التي تؤدي إلى انتشار الظلم والفساد والعنف في ليبيا. وتؤمن بأن مواجهة هذه الأسباب المتجذرة ستُحدث تحولاً في حياة الأفراد، وتحقق العدالة لمن هم داخل البلاد وخارجها.

عن لجنة الحقوقيين الدولية

تتألف لجنة الحقوقيين الدولية من 60 قاضيًا ومحاميًا بارزًا من جميع أنحاء العالم، وهي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال سيادة القانون، مستخدمةً خبرتها القانونية الفريدة في تطوير وتعزيز أنظمة العدالة الوطنية والدولية. تأسست اللجنة عام 1952، وتعمل في القارات الخمس، وتهدف إلى ضمان التطوير التدريجي والتنفيذ الفعال لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي؛ وضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ وحماية فصل السلطات؛ وضمان استقلال القضاء والمهنة القانونية.

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الحقوقيين الدولية (ICJ) ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا (LFJL)، مارس 2025

